بها لا نعلم تفاصيلها ولا ينافي هذا اجرآء غير واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم
معنا وصحة امامتهم لنا والجمهور على ان مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقول ابي
حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على انه نقل عن
ابي حنيفة انه اخذ دخولهم بقوله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ومنها غير ذلك انتهى
وكتب سم عليها قوله لمخالفته القرآن ان اريد قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فهو مشكل بان غاية ما في الآية اثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا
في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان حالة اخرى نراهم فيها
خصوصا وقد وردت الادلة برؤيتهم فليتامل انتهى وقال الزرقاني على المواهب
وبرؤية الجن صرح في الحديث الصحيح واما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالة لما قال صلى الله عليه وسلم في الشيطان لقد هممت
ان اربطه حتى تصبحوا فتنظروا اليه كلكم انتهى وكتب سم عليها ايضا قوله وكان المهم
اخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبيا عنده لمخالفته القران قد يستشكل ذلك
بانه ان اريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القران الكريم من التصريح
بالتفضيل كقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وعدم تاويله فلا
ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر لان ذلك رد للقرآن من غير
عذر وان اريد منع التفضيل مع الجهل بما ورد في القرآن او مع اعتقاد تاويله
على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتامل انتهى وقال بعضهم ان ابليس
بعد ان طرد ولعن صار احد ~~جنبيه~~ تحته ذكر والآخر انثى فيضرب كل يوم فخذا في فخذ
فيتولد من ضربه ذرية له من الشياطين عددهم كثير يخرجون بسرعة وينتشرون في
نواحي الارض للافساد على بني آدم **قوله** ومهب ريح اي محل هبوبها فهو اسم
مكان اصله مهبب على وزن مفعل بفتح الميم والعين نقلت فتحة البآء الاولى
الى الهآء وادغمت في الثانية انتهى زيادي وكتب ايضا ومهب ريح اي موضع هبوبها
وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع فلا كراهة في غير وقت الهبوب كما اعتمده
م ر وخالف في ذلك ابن حجر والخطيب فقالا يكره ذلك وان لم تكن هابة
~~فالعبرة عندهما بمهب هبوبها الغالب في ذلك الزمن~~ كما اتفق عليه التحفة
وعبارة م ر بخطه ولا في مهب ريح اي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم
تكن هابة بالفعل انتهت اي لانها قد تهب بعد شروعه في البول او الغائط بالمايع
الماء

المايع فترد عليه الرشاش ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في انآء وافراغه
فيها ليسلم من النجاسة والمراحيض هي بيوت الخلآء كما يقع في نحو الوبطا من اتخاذ مراحيض
متعددة المنافذ متحدة البنآء فيبني بناء واسعا مسقوفا وتفتح اليه منافذ
متعددة ويبني لكل منفذ حايط يستره عن الاعين له باب يختص به وهذه

صورته على التقريب فالخط الطويل السفلي مع الخطوط
القصار المقابلة له صورة البناء والفواصل بين القصار
هي صورة المنافذ والعتاب التي فوق القصار هي صور الجدران الساترة
فليتامل افاده المدني وبعض الفضلاء ووجه الكراهة ان الهوى ينفذ
من احدها مستقلا فاذا برز من تصعد منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي
الحاجة انتهى مدني بل ~~يستدبر الريح في البول ويستقبلها في الغائط المايع لئلا~~
~~يترشش بذلك~~ وكتب ايضا ومهب ريح هذا في البول ظاهر ومثله الغائط
اذا كان مايعا اخذا من العلة حف فيستدبر الريح في البول ويستقبلها في
الغائط المايع لئلا يترشش بذلك وعبارة شرح ~~حج~~ ولا يكره استدبار الريح
عند التغوط بغير مايع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه
اذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهت **قوله** لئلا يصيبه رشاش الخارج اي بوله
او غايطا رقيقا وهذا اولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول والحاصل
انه ان كان يبول او يتغوط مايعا فقط كره له استقبالها اي الريح واستدبارها
او يبول فقط كره له ~~استدبارها~~ استقبالها او يتغوط مايعا فقط كره له
استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش انتهى ايعاب
قوله ومتحدث للناس اي مملوك له او مباح اما اذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم
انه يتاذى بان لم يرض بذلك او لم ياذن له انتهى حل وعل كراهة البول والغائط
في المتحدث حيث كانوا يتحدثون فيه بحديث مباح اما اذا كانوا يتحدثون بحديث
حرام فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب ان تعين طريقا لمنعهم من ذلك و
اما الحديث المكروه فينبغي فيه عدم الكراهة ايضا قاله الشوبري والحلبي **قوله**
وطريق اي مسلوك وان لم يكثر طارقوه طب وهو مفرد وجمعه طرق والمراد به محل